رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تأليف

جمال بن علواني بن علام

تحقيق المنهاج الصائب

في بحث النسبة

بين الفرض والواجب

دار العلا
للنشر والتوزيع

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تحقيق المنهاج الصائب

في بحث النسبة

بين الفرض والواجب

تأليف

جمال بن علواني بن علام

دار العلا
للنشر والتوزيع

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر
ويحظر طبع أو تصوير أوترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م
رقم الإيداع : ٢١١٥٥/ ٢٠١١

دار العلا
للنشر والتوزيع
محمول : 01114744297 تليفاكس : 33255820
E-mail: daralola@hotmail.com

رقمه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا بحث أصولي في مسألة النسبة بين لفظي الفرض والواجب، وقد كانت رغبتي قديمة في بحث هذه المسألة، وقويت حينما قرأتُ لأحد الفضلاء من الأصوليين المعاصرين يقرر مذهب التفريق بين الفرض والواجب، ويحتج له ويذهب إليه، وهذا ليس غريبًا إذ هذا شأن قضايا ومسائل العلم النظرية الظنيَّة، لكن رأيته جازَف في ادِّعاء الإجماع اللغوي على مذهبه واحتج بأدلة فيها كثير نظر، ولم يذكر من أدلة مخالفيه إلا دليلين ليسا بأقوى من باقي أدلتهم، في حين أنه ذكر جميع أدلته.

فأحببتُ أن أبحث هذه المسألة بحثًا دقيقًا بعيدًا عن سابق الفكرة مستوعبًا فيه أدلة المسألة، مناقشًا فيه ما أراه مرجوحًا، مُبيِّنًا الراجح، محققًا نوعية الخلاف في المسألة وما يترتب عليه من آثار فقهية، مستفرغًا فيه أقصى جهدي، معتمدًا فيه على المصادر العلمية بدءًا من الكتاب والسُّنة، وانتهاءً بالكتب الأصولية على اختلاف مناهجها ومذاهبها من حنفيةٍ ومالكيةٍ وشافعيةٍ وحنبليةٍ وظاهريةٍ وأثريةٍ ونظريةٍ، وقد سمَّيت هذا البحث:

(تحقيق المنهاج الصائب في بحث النسبة بين الفرض والواجب) .

وقد رتَّبتُ البحث على أربعة فصول رئيسة:

الفصل الأول: في حقيقة الخلاف بين الأصوليين في المسألة.

الفصل الثاني: في أدلة طرفي النزاع في المسألة.

الفصل الثالث: في بيان المذهب الراجح وإيضاح ذلك.

الفصل الرابع: في تحقيق نوعية الخلاف في المسألة مع بيان آثاره الفقهية.

هذا، ولا أزعمُ التفرد ولا العِصمة فيما كتبتُ، كيف ذلك؟! ففي الحديث القدسي: **«كلُّكم ضالٌّ إلا مَن هديته فاستهدوني أهدكم»**.

هذا، ولا يفوتني لزامًا أن أشكر أخي وصاحبي **فتحي صالح توفيق** على إخراجه هذا البحث بهذه الصورة الجيدة داعيًا له بأن يجعل الله عمله في ميزان حسناته.

فالله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب
وصلِّ اللَّهم على محمدٍ وآله وصحبه وسلِّم.

وكتبه / أبو عبد الله جمال بن علواني

جوال: ٠١٠٣١١١٦١٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

في حقيقة الخلاف بين الأصوليين في المسألة

* * *

أتناول في هذا الفصل بمشيئة الله تعالى:

تمهيداً، وثلاثة مطالب:

التمهيد

* * *

فيه تعريفات لبعض الاصطلاحات المتعلقة جداً بالبحث مكتفيًا فيها بالتقريب للمصطلح المعرَّف، وهي: الترادف، والتباين، والمفهوم، والحقيقة الشرعية واللغوية، وقطعي الثبوت، وقطعي الدلالة، وظني الثبوت، وظني الدلالة.

١- **الترادف:** دلالة لفظين مختلفين فأكثر على معنىً واحد، كدلالة لفظي الإنسان والبشر على ذات مخصوصة.

٢- **التباين:** دلالة اللفظ على غير ما يدل عليه غيره، مثل دلالة لفظ الحرام فإن معناه غير معنى أي لفظٍ لأي حكم غيره.

٣- **المفهوم:** هو المعنى المخصوص المستفاد من اللفظ، كمعنى الواجب مثلاً فإنه لزوم الفعل المأمور به حتمًا.

٤- **الحقيقة الشرعية:** هي اللفظ المستعمل في معنى شرعي، كلفظ الصلاة، فإنها عبادة مخصوصة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

٥- **الحقيقة اللغوية:** هي اللفظ المستعمل في معنى لغوي، كدلالة لفظ الصلاة على الدعاء في قوله ﷺ : «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجِب، فإن كان صائمًا فليُصَلِّ**» رواه مسلم، فالصلاة هنا حقيقة لغوية.

٦- **قطعي الثبوت:** هو الحكم الذي ثبتت نسبته للشرع جزمًا بلا احتمال عدم ثبوتٍ ناشئ عن دليل، كالآية المتواترة والحديث المتواتر والإجماع المتواتر والقياس الجلي.

٧- **ظني الثبوت:** هو الحكم الذي ثبتت نسبته للشرع مع احتمال مرجوح بعدم الثبوت، كالقراءة الشاذّة، والحديث الحسن، والإجماع المنقول بالآحاد، أو الإجماع السكوتي، وقياس الشبه .

٨- **قطعي الدلالة:** هو دلالة اللفظ على المعنى بلا احتمال ناشئ عن دليل، مثل القطع بتحريم الأُمهات المستفاد بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه لا يحتمل الكراهة ولا التحريم الكوني.

٩- **ظني الدلالة:** هو دلالة اللفظ على المعنى مع احتمال مرجوح في دلالته على ضده.

كدلالة الأمر على الوجوب عند التجرد عن القرينة، فإنه يدل على الوجوب دلالة ظنية أي يحتمل احتمالاً مرجوحًا أن يدل على الاستحباب إلا أنه خلاف الظاهر.

وعلى ما سلف قد يجتمع قطعي الثبوت والدلالة وقد ينفردان.

وذلك أن الحُكم قد يكون قطعي الثبوت والدلالة.

وقد يكون قطعي الثبوت ظني الدلالة.

وقد يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة.

وقد يكون ظني الثبوت ظني الدلالة.

وبالجملة لا تلازم بين الثبوت والدلالة في درجة واحدة.

رَقْمُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أما المطالب، فهي ثلاث:

المطلب الأول:

في تعريف الفرض والواجب

* * *

تعريف هذين اللفظين اصطلاحًا مرتبط بتعريفهما لغة لما سيتبين في محل النزاع وسببه، وسأذكر أولاً تعريف الأحناف لهما لغة واصطلاحًا ثم تعريف الجمهور ثم تعريف الحنابلة الموافقين للأحناف.

عرَّف الأحناف(١) **الفرض لغة**: بأنه القطع والحز والتأثير والتقدير.

وعرَّفوا الواجب: بالساقط.

أما اصطلاحًا فالفرض عندهم: ما ثبت طلب فعله الجازم بدليل قطعي(٢).

والواجب: ما ثبت طلب فعله الجازم بدليل ظني.

وقد بنَى الأحناف التعريفين الاصطلاحيين للفظين على تعريفهما لغة.

وبناء على ذلك اختلف عندهم حُكم الفرض عن الواجب:

وحاصله أن الفرض لازم على الاعتقاد والعمل وبالتالي يكفر جاحده ويجب العمل به، كفرضية الصلوات الخمس.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٢٥) ط. المؤيد، ميزان الأصول للسمرقندي (ص٢٥) دار التراث، تقويم أصول الفقه أو تقويم الأدلة للدبوسي (١/ ٣٥٦) ط. الرشد.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري (١/ ٥٢) ط. دار إحياء التراث العربي.

أما حُكم الواجب فإنه عندهم لازم عملاً لا اعتقادًا، وبالتالي لا يكفر جاحده، وإنما يضلل إذا كان جحده بغير تأويل، ولا يترتب على تركه بطلان العبادة إن كان ظاهر نصه الركنية فيها كما يدل على ذلك مذهبهم في قراءة الفاتحة في الصلاة، وذلك لأن الاعتداد بركنية الفاتحة وهي عندهم ثابتة بدليل ظني يستلزم نسخ القطعي بالظني وهو باطل.

وعليه فتصح الصلاة بغير قراءة الفاتحة مع إثم الترك.

وبما سلف يفهم أن الفرض والواجب متساويان في اللزوم على العمل فقط دون الاعتقاد وترتب البطلان على الترك.

تعريف الجمهور: اختلف تعريف الجمهور للفرض والواجب اصطلاحًا عن تعريف الأحناف بناءً على ترادفهما شرعًا بما سيأتي، إلا أن تعريفهم لغة قد اتفق فيه بعضهم مع الأحناف.

فمن الجمهور مَن عـرَّف الفرض بالقطع أو التقدير أو الحز، والواجب بالساقط أو الثابت.

ومنهم مَن سوَّى بينهما لغة فعرَّفهما باللازم.

وهذا ليس خلافًا حقيقيًا بين الجمهور؛ لأنهم ابتداءً متفقون على ترادف اللفظين شرعًا. إلا أن الفرق هو أن مَن سوَّى بينهما لغة وشرعًا تأكد عنده ترادف اللفظين لاجتماع دليلي اللغة والشرع على التسوية بين اللفظين(١) .

---

(١) أشار إلى ذلك الطوفي في شرحه على مختصر الروضة القدامية (١/ ٢٩٥) ط. الرسالة.

أما مَن لم يسوِّ بينهما لغة وشرعًا كالحنفية فإنهم يتكلَّفون التطابق بين اللغة والشرع. فيقولون: الواجب لغة الساقط وهو غير القطع الذي هو الفرض، والأصل الحمل على المعنى اللغوي فيكونان مختلفين شرعًا كما أنهما مختلفان لغة لأن الأصل عدم تغير المعنى اللغوي(١) .

ومَن فرَّق لفظيًا بينهما من الجمهور سوَّى بينهما اصطلاحًا وشرعًا.

أما تعريف الجمهور للواجب والفرض اصطلاحًا، فهُما حَدًا: ما طلب الشرع إيجاده حتمًا.

أما تعريفهم رسمًا فأحسن رسومه أنه: ما ذمَّ شرعًا تاركه قصدًا.

أما الحنابلة: فقد اختلفوا، فطائفة وافقت الجمهور، وطائفة خالفت.

وقد عرَّف هؤلاء -ومنهم أبو يعلى- الفرض والواجب بالآتي:

قال القاضي أبو يعلى: (الفرض عبارة عن الواجب الذي هو في أعلى المنازل، والواجب الذي ليس بفرض عبارة عما كان في أدنى منازله وهو ما ثبت بالاجتهاد، وساغ الاجتهاد في تركه أو يثبت من المكلَّف على نفسه من غير إيجاب الله مثل النذور)(٢) .

وهذه العبارة مضمونها موافق لما قاله بعض الأحناف: (الواجب ما جاز تركه لشُبهة العدم).

❑ ● ● ❑

---

(١) قلت: وهناك من الأحناف من جعل الواجب مأخوذًا من الوجبة وهي الاضطراب، وهو الخبازي رحمه الله تعالى كما في كتابه المغني (ص٨٤) ط. جامعة أُم القرى.

(٢) المسودة (١/ ١٩٦) دار الفضيلة - دار ابن حزم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني

* * *

اختلف الأصوليون في مدلول لفظي الفرض والواجب:

هل هما بمعنى واحد فيصيران مترادفين؟ أم هما متغايران فيصيران متباينين؟

على قولين:

القول الأول: الفرض والواجب متباينان.

ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايات ومن أصحابه ابن شاقلا والحلواني وأبو الخطاب، وأبو يعلى في أحد قوليه وابن قدامة، وحكاه ابن عقيل عن كثير من أصحابه(١).

القول الثاني: أن الفرض والواجب مترادفان.

ذهب إلى ذلك: مالك(٢) والشافعي(٣) وأصحابهما وأحمد(٤) في إحدى الروايات وصححها ابن عقيل(٥) وابن اللحام(٦) والطوفي(٧)، وإليه ذهب

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٦٣) ط. الرسالة.

(٢) إحكام الفصول للباجي (ص٤٩)، المذكرة للشنقيطي (ص١٢).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢٣٤).

(٤) روضة الناظر (١/ ١٥١) ط. الرشد، المسودة (ص٥٠).

(٥) الواضح (٣/ ١٦٣) ط. الرسالة.

(٦) المختصر في أصول الفقه (ص٥٨) ط. جامعة الملك عبد العزيز.

(٧) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٥) ط. الرسالة.

الظاهرية(١) وأهل الحديث كما نقله عنهم السمرقندي(٢) وابن عبد البر(٣)، وذهب إلى ذلك المتكلِّمون ونسبه الشوكاني(٤) إلى الجمهور، وهو كما قال.

واختلاف الحنابلة تابع لاختلاف الروايات في ذلك عن الإمام أحمد، فقد نقل عنه ثلاث روايات:

الأولى: الفرض مرادف للواجب.

الثانية: الفرض أوكد من الواجب.

الثالثة: الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسُّنة.

فمَن فرَّق بين اللفظين جنح إلى قول أحمد في بر الوالدين(٥): (ليس بفرض، ولكن أقول واجب ما لم تكن معصية).

ومَن سوَّى بين اللفظين جنح إلى قوله في صدقة الفِطر: (هي واجبة لأن رسول الله ﷺ فرضها).

لكن المتأمل تترجَّح له الرواية الأولى، وذلك لأسباب:

الأول: أن إطلاق أحمد لفظ الفرض على صدقة الفِطر مع أن دليلها ظني، نصٌ مُحكَم يُبنَى عليه، وما قابله متشابه يحتمل التأويل.

يوضِّحه:

---

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٧) ط. دار الحديث.

(٢) الميزان للسمرقندي (ص ١٠) ط. التراث.

(٣) التمهيد (٧/ ١٢٧).

(٤) إرشاد الفحول (١/ ٧٣) ط. الفضيلة.

(٥) أنظر هذه الروايات في المسودة (١/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦) ط. دار الفضيلة.

السبب الثاني: أن أحمد جعل بر الوالدين واجبًا بمعنى أنه ليس كعبادة الله ابتداء، وإنما هو تابع لطاعة الله، بدليل ثبوت بر الوالدين بالقطع، وهذا لا يغفل عنه مثل الإمام وهو مَن هو في الإمامة والإحاطة بالقرآن والسُّنة.

السبب الثالث: أن تفريق أحمد بين اللفظين محمول على تورُّعه لا أن بينهما فرقًا في الماهية والمفهوم، وكأنه لعلمه بأن قومًا يفرِّقون بينهما خشي من إطلاق لفظ الفرض على ما هو عندهم واجب أن يتوهموه قطعيًا ولا شك أن القطعي لا يجوز خلافه.

وهذا احتمال قوي يبيِّنه عادة أحمد في إطلاق الأحكام كما في إطلاقه لفظ الكراهة على المحرَّم تورعًا .

ومما يبيِّن تسوية أحمد بين الفرض والواجب مخالفةُ أصوله وفروعه للآثار المبنيَّة عند الحنفية على تفريقهم بين اللفظين، وذلك أنه يقول بخبر الواحد(١) في أصول الدِّين وفروعه، ويخصِّص عموم القرآن ويقيِّد مطلقه به(٢).

وأما فروعه فكثيرة، فمنها قوله بركنية الفاتحة في الصلاة، وكفر تارك الصلاة في إحدى الروايتين(٣) ، وتغريب الزاني غير المُحصَن بعد جلده، وهذا مع دلالته على عدم تفريق أحمد بين اللفظين، فإنه دال على افتراق منهجه عن منهج الأحناف على فرض التسليم أنه يفرِّق بين الفرض والواجب

---

(١) التحبير للمرداوي (٤/ ١٨١٧) الكوكب المنير (٢/ ٣٥٢) المسودة (١/ ٤٩٦) ط. دار الفضيلة .

(٢) المسودة (١/ ٢٨٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٦) وفي حكم ترك الصلاة، في المغني (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥) ط. عالم الكتب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثالث

في سبب الخلاف ومحله

❑ ❑ ❑

سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في المسألة هو: أن القطع والظن في الثبوت هل يؤثران في مفهوم الطلب الحتمي أم لا؟

- فمَن لاحظ التأثير فرَّق بين اللفظين، لأن الحُكم عنده يتبع درجة الثبوت وإن استويا في مطلق الحتمية.

- ومَن اعتبر أن الحُكم لدلالة نص الشارع مع مطلق الثبوت، سوَّى بين اللفظين دون ملاحظة رتبة الثبوت.

أما محل الخلاف فلا بد معه من بيان محل الإجماع أولاً.

فأما محل الإجماع في المسألة ففي مواضع:

١- أن الفرض والواجب كلاهما لازم وتركهما معصية.

٢- أن الأحكام عامَّة، والأوامر اللازمة خاصَّة منقسمة إلى قطعي وظني.

٣- أن الحُكم القطعي مقدَّم على الظني عند التعارض.

٤- أن التفريق بين اللفظين إن كان لا يعدوا الاصطلاح فلا مانع منه، إذ لا مشاحة في الاصطلاح ما لم تترتب عليه مخالفة لقواعد الشرع وأحكامه.

أما محل النزاع ففي مواضع:

١- هل مفهوم الفرض مُبايِن لمفهوم الواجب أم مرادف؟

٢- هل هذا التباين -إن ثبت- في اللغة أم في الشرع أم فيهما؟

٣- هل الخلاف في المسألة مؤثِّر في الأحكام الزائدة على القرآن.

تلك هي المواضع المُجْمَع عليها والمختلف فيها.

ومما يجدر التنبيه عليه:

أن كثيرًا من الأصوليين نـفَى النزاع في التباين لغة، منهم ابن اللحام⁽¹⁾ وتبعه من المعاصرين الدكتور عبد الكريم النملة⁽²⁾.

وهذا وَهمٌ نشأ من عدم استقراء كلام العلماء من لُغويين وأصوليين.

يبيِّن ذلك تصريح ابن السمعاني⁽³⁾ والطوفي⁽⁴⁾ والشوكاني⁽⁵⁾ بترادف الفرض والواجب لغة، فكيف بعد تصريح هؤلاء يُدَّعى انتفاء النزاع في ذلك!!

وقضية تصريح المذكورين قاضية بثبوت النزاع، وليس هو بالهيِّن ذلك أن اللغة بعض الأدلة، لهذا اعتبرت من محلات الخلاف النزاع في التباين لغة أيضًا.

---

(١) مختصر أصول الفقه (٥٨) ط. جامعة الملك عبد العزيز ت/ محمد مظهر.

(٢) المهذب في أصول الفقه المقارن (١/ ١٤٩) ط. الرشد.

(٣) القواطع في أصول الفقه (١/ ٢٣٧) ط. مكتبة التوبة ت/ عبد الله الحكمي.

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) ط. الرسالة ت/ التركي حفظه الله تعالى.

(٥) نيل الأوطار (٤/ ٣٥٠، ٣٥١) ط. ابن الجوزي ت/ حلاق.

ومن قصَر النزاع على الجهة الشرعية غفل عن أمرين:

الأول: تصريح مَن ذكرتُ بترادف اللفظين لغة.

الثاني: تصريح الجوهري والفيروزآبادي(١) بأن فرض بمعنى وجب.

هذا، والله الموفِّق والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الصحاح (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، القاموس المحيط (١/ ١٤١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

في أدلة طرفي النزاع من الأصوليين

❑ ❑ ❑

أتناول في هذا الفصل المهم أربعة مطالب رئيسة:

الأول: في أدلة الحنفية وموافقيهم على تفريقهم بين الفرض والواجب.

الثاني: في مناقشة أدلة الحنفية وموافقيهم.

الثالث: في أدلة الجمهور.

الرابع: في مناقشة المخالفين للجمهور لأدلتهم.

وقبل سياق ما سيأتي أُنبِّه على أمرين:

الأول: أني في مناقشة أدلة الحنفية مزجتُ مناقشتي بمناقشة الجمهور اعتراضًا ومعارضة وأكثر ما أورده في المناقشة هو من استدلالي بتوفيق الله.

الثاني: ما نقلتُه من أدلة المفرِّقين غالبه لغير الأحناف، وليس للأحناف في الحقيقة دليل سوى اللغة.

❑ ● ● ❑

المطلب الأول

في أدلة المذهب الأول

❑ ❑ ❑

الدليل الأول: أن الفرض لغةً: القطع أو الحز أو التقدير.

وهذا يقتضي الشدة والقوة والتوكيد في المعنى لأنه مقطوع به.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي قطعنا أحكامها قطعًا .

أما الواجب فإنه لغةً: الساقط، وهو بهذا يدل على الاحتمال للثبوت وعدمه، فإذا كان مقتضى معنى الفرض القطع ومقتضى معنى الواجب الاحتمال دلَّ ذلك على أن بينهما فرقًا، فإذا افترقَا لغةً افترقَا شرعًا، لأن الأصل عدم النقل والتغيير.

والحاصل: أن الفرض والواجب متساويان في أن كليهما لازم عملاً إلا أن الفرض أكثر ثبوتًا من الواجب بمقتضى الدلالة اللغوية.

وعليه فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني.

تنبيه: خالف بعض الأحناف في تعريف الواجب لغة بالساقط، ومنهم عبد العزيز البخاري(١) فصرَّح بأنه لغة: اللازم، وكذا التفتازاني فصرَّح بأنه لغةً الثابت، إلا أنهما وافقَا على الفرق بين الفرض والواجب.

---

(١) كشف الأسرار (٢/ ٣٠١).

الدليل الثاني: أن الإجماع مُنعَقِد على الفَرق بين اللفظين لغة.

وهذا عند جميع الأصوليين فلزم ألا يتساويا شرعًا للإجماع على اختلاف تعريف كل منهما عن الآخر لغة.

تنبيه: هذا الدليل وإن كان ظاهره أنه مكرر، إلا أن المُستَدِل به هنا زاد على الأول: الإجماع العملي على افتراق لفظي الفرض والواجب.

الدليل الثالث: أن العلماء متَّفقون على أن الدليل القطعي ثبوتًا ودلالة يفيد علمًا أقوى من الدليل الظني ثبوتًا ودلالة، فلزم أن يفرَّق بين اللفظين في الاسم بجعل القطعي فرضًا والظني واجبًا ليسهل التميز بينهما.

وإلا لزم رفع المظنون إلى رتبة المقطوع به، وهذا تسوية بين المختلفين بالإجماع، وإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم مثله.

الدليل الرابع: أنه قد جرَت عادة الفقهاء على التفريق بين اللفظين في الأحكام، وذلك أنهم فرَّقوا بينهما في الحج بتقسيم أوامره إلى فروض وهي ما لا تجبر بدم، وواجبات وهي ما تجبر بدم، وفي جانب الوعيد أن الفرض يكفر مُنكِره.

وهذا إجماعٌ عملي على افتراق اللفظين.

الدليل الخامس: أن لفظ الواجب استعمل في الندب.

كما في قوله ﷺ: **«غُسل الجمعة واجبٌ على كل مُحتَلِم»** مع قوله ﷺ: **«مَن توضَّأ يوم الجمعة فَبِها ونعمت، ومَن اغتسل فالغُسل أفضل»**.

بخلاف لفظ الفرض فلم يستعمل في الندب.

فدلَّ على أن لفظ الواجب يختص بما ثبت بالظن لاحتماله عدم اللزوم دون لفظ الفرض فإنه لما لم يستعمل في الندب اختص بما ثبت بالقطع فافترق اللفظان.

الدليل السادس: أن العقل يفرِّق بين اللفظين، وذلك أن الوجدان يقضي بأن صلاة الظهر مثلاً أوكد من صلاة النذر، فلزم أن يسمَّى الأول فرضًا والثاني واجبًا.

فهذه ستة أدلة للمفرِّقين بين اللفظين، وإذا تبيَّن ذلك ففي ما يلي ذلك مطلب مناقشة تلك الأدلة.

* * *

المطلب الثاني

في مناقشة أدلة المفرّقين بين اللفظين

* * *

مناقشة الدليل الأول:

وذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يسلَّم على الإطلاق أن بين اللفظين فَرقًا، بيان ذلك أن أهل اللغة كما نصُّوا على المعاني التي ذكرها المفرِّقون، كذلك نصُّوا على أن الفرض والواجب بمعنى اللازم.

والفرق بين تفسير المفرِّقين والتفسير المذكور أن اللازم من الإلزام وهو اقتضاءُ فعلٍ أو كفٍّ على وجهِ الحَتْم، أما الحز والساقط فلا ينبغي تفسيرُ لفظي الفرض والواجب بهما، وذلك لأنهما لا علاقة لهما بمعنى التكليف والطلب الإلزامي(١).

يزيد هذا إيضاحًا هو أن أهل اللغة قد ذكروا لكلٍ من الفرض والواجب عِدة معانٍ يغاير بعضها بعضًا:

فمن معاني الفرض: التقدير، كقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي قدَّرتم.

---

(١) أنظر فتح الباري (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) ففيه كلام لابن دقيق العيد وابن حجر -رحمهما الله- في إبطال تفسير لفظ الواجب الطلبي أو التكليفي بمعنى الساقط مما يدل على عدم صحة إطلاق قول مَن ادعى الاتفاق على تباينهما لغة.

ومن معانيه: التنزيل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] أي أنزل.

ومن معانيه: الإباحة، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي أباح الله له.

ومن معانيه: البيان، كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي بيَّناها.

ومن معانيه: الإلزام، كقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما الواجب، فله معانٍ:

فمنها: الإلزام، كقوله ﷺ: **«إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها، فقد وجبَ الغُسل»** أي لزم الغُسل.

ومنها: السقوط أو السقطة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت.

ومنها: الثبوت، كقولك: حقك عليَّ واجبٌ، أي ثابت.

ومنها: الاضطراب، كقولك: وجبَ القلبُ وجيبًا، أي اضطرب.

والحاصل من تلك المعاني:

أن تعددها وتغايرها يمنع من ادِّعاء بعضها معنى للفرض والواجب دون ملاحظة العلاقة -المناسبة- لطبيعة الحُكم.

فالحاصل أن هذا الدليل بالنظر إلى تعدد معاني اللفظين وتغيرها مانع من صحة الاستدلال به لأن تعيين بعضها لأحد اللفظين محتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن كلاً من الحز والساقط لا يختص أولهما بالقطعي ولا ثانيهما بالظني، بل الحز أو الساقط أعم من كون الحز والساقط قطعيًا أو ظنيًا، بل يمكن إطلاق الحز على الظني ويمكن إطلاق الساقط على القطعي.

فتخصيص الحز بالفرض أو القطعي، وتخصيص الساقط بالواجب أو الظني، بلا دليل ولا مناسبة ظاهرة، تحكُّم.

ولهذا قال ابن دقيق العيد متعقبًا أبا زيد الدبوسي في تخصيص القطع بالفرض والظن بالواجب:

(إن كان ما قاله راجعًا إلى الاصطلاح، فالأمر فيه قريب إلا أنه يجب في مثله التحرز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين فإنه يوقع غلطًا معنويًا، وأيضًا فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنًا:

أحدهما: ألا يخالف الوضع العام لغة أو عُرفًا.

الثاني: أنه إذا فرَّق بين متقارنين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس، وهذا الموضع الذي فعلته الحنفية من هذا القبيل لأنهم خصُّوا الفرض بالمعلوم قطعًا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه، ولو عكسوا الأمر لما امتنع، فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن) اهـ (١).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ١٨٢، ١٨٣) ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

قلت: ويوضِّح أعمية اللفظين أن الأحناف أنفسهم تناقضوا في اصطلاحهم فأطلقوا الفرض على ما ليس بقطعي كقولهم: (القعدة في الصلاة فرض)، كما أطلقوا الواجب على القطعي كقولهم: (الصلاة واجبة).

وأوضح من ذلك أنهم أوَّلوا لفظ الفرض في قول ابن عمر: (فرض رسول الله صدقة.. إلخ الحديث) بمعنى قدَّر، وهو بهذا التأويل أعمّ من الطلب!!

ووجه ذلك التناقض أنهم اعتبروه لغةً وشرعًا مقتضيًا للطلب الحتمي وأوَّلوه هنا بأنه أعم من الطلب.

ومثل ذلك تأويل القدوري للفظ الواجب في قوله ﷺ: «غُسل الجمعة واجب... الحديث» بأنه بمعنى ساقط، و(على) بمعنى (عن) فيكون المعنى أنه ساقط عن المرء غير لازمٌ، وهذا تأويل غريب لدرجة أن ابن دقيق العيد قال: إنه تأويلٌ مستنكرٌ⁽¹⁾.

قلت: والظاهر -والله أعلم- أنه استنكره لأن سياق النص يأبَاه، وذلك لأن الشرع إذا قرَن الحُكم بوصف الاحتلام فإنما يريد التكليف، وإلا كان ذِكره في النص لغواً لأنه إن أراد نفي الوجوب لكان ذكر الاحتلام تحصيل حاصل.

إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والدينية أن الأصل براءة الذِّمة، وإلا كان معنى الحديث: لا يجب غُسل الجمعة على مَن لا يجب عليه، وهذه ركاكة لا توجد في الكلام العربي أصلاً.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٢) شرح الحديث المذكور.

وبعد كتابة تلك السطور وجدتُ ابن الأمير في العُدة⁽¹⁾ صرَّح بمضمون ما ذكرتُ، فالحمد لله على توفيقه وتبصيره.

الوجه الثالث: أنه لو كان الفرض ما ثبت بالقطع والواجب الساقط للزم أن تكون المندوبات الثابتة بالقطع فرائضَ، فهذا نقض لتعريف الفرض⁽²⁾، وينقض تعريف الواجب أنه يلزم أن لا يكون واجبًا، وذلك أن لفظ الساقط يعبر به عن براءة الذِّمة مطلقًا.

فإن قيل: إنما أردنا بالساقط أنه كأنه سقط علينا من الله.

فالجواب عن ذلك يوضِّحه:

الوجه الرابع: أن الواجب لو كان هو الساقط بمعنى التكليف، للزم أن يكون مرادفًا للفرض، وذلك أنه إما أن يكون ساقطًا مؤثرًا أو غير مؤثر بلا واسطة، فإن كان مؤثرًا كان بمعنى الفرض، وإن لم يكن مؤثرًا فلا يخلوا إما أن يترجَّح عدم التأثير أو يتساوى احتماله مع عدمه، وفي كلتا الحالتين لا يكون واجبًا أصلاً إذ لا واسطة بين التأثير وعدمه، وهذا مما يبطل ادِّعاء أن لفظ الساقط يراد به الطلب الحتمي المحتمل للثبوت وعدمه، لأنه لا ترجيح فيه من الجهة اللغوية. فلو ادُّعي أنه على مقتضاه اللغوي المزعوم، لكان مقتضاه الوجوب وعدم الوجوب معًا لأنه يحتمل الثبوت وعدمه على السوية، فلو ترجَّح جانب الثبوت كان مقتضاه الإلزام بالترادف، ولو لم يترجَّح كان مقتضاه الإلزام بادِّعاء وجوب ما ليس بواجب أصلاً.

---

(١) العدة في التعليق على إحكام الأحكام (٣/ ١١٦) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليماني ط. السلفية.

(٢) قلت: ولا يمنع هذا النقض محاولة تقييد ابن الملك الحنفي في شرحه على المنار لتعريف الفرض بالأمر الإلزامي، لأنه إن لم ينتقض بالتعريف انتقض بعلته كما هو واضح لمن تأمل.

الوجه الخامس: -وهو ضعيف جدًا- أن الفرض تعددت معانيه دون لفظ الواجب فلم تتعدد معانيه، فدلَّ ذلك على أن لفظ الواجب أوكد من لفظ الفرض إن لم يكن مساويًا له.

وإنما رأيتُ ضعف هذا الوجه؛ لأن الواجب أيضًا تعددت معانيه، وقد ذكر هذا الوجه الشيرازي وابن السمعاني.

مناقشة الدليل الثاني: وهو دعوى الإجماع على الفرق لغة.

ببيان الآتي:

وهو أنه لا تُسلَّمُ دعوى الإجماع من وجهين:

الأول: أنه لا دليل عليها أصلاً.

الثاني: أن من أهل اللغة والأصول مَن صرَّح بترادف اللفظين، ومنهم الجوهري، والفيروزآبادي، وابن السمعاني، وابن عقيل، والطوفي، والشوكاني، وابن الأثير⁽¹⁾.

وبما ذكرنا تبطل دعوى الإجماع، ويتبيَّن خطأ مَن حَصرَ الخلاف في الجهة الشرعية.

مناقشة الدليل الثالث: وهو لزوم التفريق بين اللفظين لتفاوت رُتب الثبوت، وبيان ذلك من عدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا مدخل -أصلاً- للتسمية بطريق الثبوت أو رتبته بدليل أن المندوب والمكروه والحلال منها قطعي وظني ولا فرق بين مفاهيم

---

(١) قلت: هؤلاء وإن اشتركوا في القول بتساوي اللفظين لغة إلا أنهم اختلفوا في توجيه ذلك.

آحاد كل واحدٍ منها فالمندوب القطعي لا يغاير المندوب الظني في التسمية وكذلك المكروه والحلال، وهذا مما لا نزاع فيه(١).

الوجه الثاني: أن لازم ذلك الدليل ترك الواجب خشية رفعه إلى رتبة القطعي -على زعم المستَدِل- وذلك أن تسمية الحُكم والعمل به متلازمان مع انتفاء المُعَارِض، وذلك لأن العمل فرع عن الدليل لأن مقصود الدليل العمل بمدلوله فلا انفكاك للعمل عن اسمية حُكمه المعيَّن.

فإن قيل: لا تلازم بين العمل والتسمية والثبوت.

فالجواب: يتضح بالآتي:

الوجه الثالث: أن كِلا اللفظين متساويان في أربعة أشياء:

الأول: وجوب اعتقاد شرعيته شرعًا.

الثاني: لزوم فعله شرعًا.

الثالث: كون تاركه بلا عُذر شرعي عاصيًا.

الرابع: كونه متوعَدًا بالعقوبة.

وبكل ذلك يبطل التفريق بين اللفظين، وذلك لأن التساوي في الأمور المذكورة هو تساوٍ في المفهوم والماهية، لأن مقصود الأمر الحتمي الثابت في الشرع إلزامُ المكلَّف بفعله بقطع النظر عن رتبة الثبوت، وغاية الفرق بين القطعي والظني هو تقديم القطعي على الظني عند التعارض.

---

(١) قلت: ولا يخدش في عدم النزاع هنا ما هو معروف عن الحنفية والمالكية والحنابلة من تقسيم المندوب إلى مراتب ودرجات، فذلك باب آخر، والله أعلم.

أما عند انتفاء المُعَارِض الراجح فيجب العمل بالأمر الحتمي الظني على نفس وجه العمل بالقطعي، وهذا كالمستحب فإن ماهيته لا تختلف باختلاف رتبة ثبوته.

الوجه الرابع: أن من المعلوم قطعًا أن النبي ﷺ تلفَّظ باسم الواجب، فإما أن يُقال هو عند سامعه قطعي ثبوتًا ودلالة، وإما أن يُقال هو ظني ثبوتًا ودلالة، وعلى أي من التقديرين يبطل التفريق بين اللفظين.

وبيان ذلك أنه إن قيل: إنه قطعي. بطل التفريق عند الجميع.

وإن قيل: إنه قطعي عند سامعه ظني عند غيره. كان ذلك تحكُّمًا باطلاً من وجهين:

الأول: أنه لا يسلم كونه قطعيًا عند سامعه، لجواز اعتقاده مصروفًا عن ظاهر الوجوب، إذ لا يجوز أن يخبر شخص عن علم غيره بأنه قطعي ابتداء.

الثاني: أنه يلزم منه أن يجعل للدلالة المفيدة معنى واحدًا حُكمان مختلفان، وهذا يُبطِلُ العمل بتلك الدلالة أصلاً (١) لأنه جمع بين النقيضين.

يوضِّح هذا:

أن الأحناف يُقرُّون بأن الأمر للوجوب إلا لقرينة صارفة، وهذا يتناول الأوامر الثابتة بالقطع والثابتة بالظن، ثم تناقضوا فجعلوا لفظ الواجب لما ثبت بالظن مع قولهم: إنه في عصر النبي قطعي!!

---

(١) قلت: وبعبارة أخرى وهو أن القول بأنه قطعي عند الصحابي يلزم منه أن النبي ﷺ عبَّر بما مفاده مخالف لسامعه وذلك لأنه لا بد من بلاغة الرسول، ثم ثانيًا يلزم منه أن هذا اللفظ إما أعم من الظني أو أنه لا يفيد الظنية أصلاً.

مناقشة الدليل الرابع: وهو دعوى اطراد تفريق الفقهاء بين اللفظين.

والجواب عن هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا نسلم اطراد ذلك، بدليل أن الإمام أحمد صرَّح بفرضية صدقة الفطر واستعمال لفظ الفرض بمعنى الواجب موجود بكثرة في كلام ابن حزم الأندلسي يُنظر في المُحلى.

الوجه الثاني: أنَّا لا نسلم أن تقسيم الحج إلى فروض وواجبات شرعي وإنما هو اصطلاح كما صرَّح الإمام الزركشي(١)، فهو بهذا استدلال بما هو خارج عن محل النزاع، وقد سلف بيان أنه لا نزاع في التفريق الاصطلاحي.

الوجه الثالث: أنَّا لا نسلم أن التكفير لمنكر القطعي دون الظني دالٌ على الفرق بين اللفظين، بيانه أنه لا يخلوا منكر النص الثابت من أحوال:

الأول: أن يكون إنكاره تأوُّلاً في طريق الثبوت، بأن لا يقول بحديث الآحاد إذا خالف القياس أو عمل أهل المدينة أو إذا خالفه راويه أو أنه لا يقبل في الأصول دون الفرع.

الثاني: أن يكون إنكاره تأوُّلاً في الدلالة أو لعدم اعتبارها أصلاً مع القطع في الثبوت كأن ينكر أن يكون قول الصحابي «أمرنا بكذا» دالاً على الوجوب أو لا يرى دلالة المفهوم أصلاً.

---

(١) البحر المحيط (١/ ١٨٤) ط.وزارة الأوقاف.

وقال الإمام العلائي -رحمه الله-: «وهذا ليس تفرقة بين الفرض والواجب، بل هو تقسيم للواجبات إلى ما قوي اعتباره حتى توقفت الصحة أو التحلل عليه، للأدلة الدالة على ذلك، فعبر عنها بالأركان وإلى ما لم يكن كذلك فسميت واجبات، وليس المأخذ في التفرقة ما اعتمده الحنفية». اهـ (المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١/ ٢٦٤) ط. دار عمار.

الثالث: أن يُقرّ بظنيَّة طريق ودلالة الحُكم.

فحُكم الأول والثاني: عدم التكفير إلا بعد قيام الحُجة وذلك لأن الشرع المتواتر دلَّ أن الكفر لا ينطبق على المعيَّن إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

ومن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى عند ذاك دعاء: (قد فعلتُ).

فدلَّ أنه لا إثم على الخطأ والنسيان.

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فهذا نصٌ عام في نفي الإثم عن كل مخالفة بلا عمدٍ، فهو متناول لمخالفة الثابت بالقطع والثابت بالظن، والمتأول مخطئ وخطؤه مغفور إن لم يكن مفرطًا في معرفة الحق.

فإن قيل: أليست القطعيات مما يمنع من الاجتهاد فيه؟

فالجواب: أن القطع والظن من الأمور النسبية بناءً على أن العقل متفاوت، فربما يكون الحُكم قطعيًا عند عمروٍ ظنيًا عند زيدٍ أو العكس، وهذا معلوم بالضرورة.

وأما حُكم الحالة الثالثة: فإنه الكفر عياذًا بالله تعالى، وهذا يعم القطعي والظني، إذ الإجماع منعقدٌ على أن الحُكم لا يتم حتى تتوفر شروطه وتنتفي موانعه، وإن اختلف في التأويل هل هو مانع من التكفير أم لا.

إلا أن الاتفاق أو الاختلاف يدل على أن إنكار الحُكم بلا عُذر شرعي كُفر أكبر إذ العبرة بالعلم والتمكن، سواء كان الحُكم قطعيًا أو ظنيًا.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥].

ووجه دلالة الآية على المراد: أن الدليل الظني هُدىً ولا بد، فإذا تبيَّن لمُكَلَّف ثم أنكره كان ذلك كافرًا لمشاقَّته للرسول بالإنكار والتكذيب.

قال الجويني: (مَن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره، كان مُنكرًا للشرع وإنكار جزئه كإنكار كله)(١).

وقال ابن حزم: (مَن جحد شيئًا صحَّ عنده أن النبي ﷺ قاله، فهو كافرٌ)(٢).

وبهذا يتبيَّن أن قول الأحناف وموافقيهم أن المُستَخِف بالواجب يفسُق ولا يكفر، باطل بلا أدنى شك لعدم الدليل عليه، ولمصادمته للنص.

وقد حاول ابن نجيم الحنفي تبرير هذا القول، فقال: (اعلم أنهم حكموا هنا بتضليل المُستَخِف بأخبار الآحاد وقالوا مَن ترك سُنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقًا كفر، وإن رآها وتركها قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك كذا في النوازل وفتح القدير. هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار الأمر بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة على الترك. انتهى.

---

(١) البرهان (١/ ٤٦٢) - دار الوفاء.

(٢) الفصل بين الملل والأهواء لابن حزم (٢/ ٢٨٣) بتصرف غير مُخل، ط.التوفيقية.

وفي البزازية: قـيل: قلم الأظفار سُنة. فقال: لا أفـعل وإن كان سُنة. كفَـر، ثم قال: والحاصل أنه إذا استـخفَّ بسُنة أو حديث من أحاديثـه عليه الصلاة والسلام كفـر. قال ابن نجيم: فقد علمتَ أن الاستـخفاف بالحديث كفر، فكيف قال الأصوليون: إنه يضلل؟! وقد ظهر لي أن معنى الاستخفاف مختلف، فـمراد الأصوليين به الإنكار بغيـر تأويل مع رسوخ الأدب، ومراد الفقهاء الإنكار مع الاستهزاء ولا شك في كون الثاني كفرًا)⁽¹⁾ .

قلت: هذا كلام مضطرب، باعثه محاولة تبرير تناقض الحنفية.

ولا يتصـور الإنكار والاستـخفـاف مع عدم العذر مع كـون المُنْكِر أو المُستَخِف راسخ الأدب! فإن ذلك فرض خيال.

وقد كذَّب القرآن هذا القول في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى..... ﴾ الآية، فهذا يدل على استحالة اجتماع الإيمان فضلاً عن الأدب المزعوم مع الإنكار والاستخفاف.

وكلام ابن نجيم شـاهد على تناقضه، إذ هو مصرح أن المُـستَخِف لا مسـوغ شرعي لاستخـفافه وإنكاره، ثم هو مع ذلك يزعم عـدم الكفر لكون المُســتَخِف راسخ الأدب!! وهذا إنمـا ادَّعاه ابن نجـيم لأن الأحناف مرجـئة الفقهاء في قضية الإيمان⁽²⁾ .

ويتـضح هذا هنا إذا لوحظ التبـاين التـام بين كلام ابـن حزم وإمـام الحرمين وكلام ابن نجيم.

---

(١) فتح الغفار على المنار لابن نجيم الحنفي (ص٢٥٣) ط. العلمية.

(٢) قلت: وهذا يعطي تصورًا لحقيقة أبعاد المسألة وصلتها بأصل الإيمان.

والحاصل: أن التكفير لا يطرد في القطعي ولا ينعكس في الظني، بدليل أن تكفير منكر الحلال القطعي لا يستلزم تباين مفهومي الحلال القطعي والظني فلا تفاوت في التسمية بين الحلالين⁽¹⁾، فكذلك الأمران القطعي والظني.

مناقشة الدليل الخامس: وهو ادِّعاء مجيء لفظ الواجب مُؤَوَّلاً.

وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم كون لفظ الواجب قابلاً للتأويل، إذ كل ما يُظن أنه مؤوّلٌ لذلك اللفظ فهو إما ضعيف السند وإما غير صريح ⁽²⁾.

الوجه الثاني: أن تأويل هذا اللفظ -على فرض تسليمه- نادر، والأصل أن النادر لا حُكم له.

يوضِّحه الوجه الذي بعده:

الوجه الثالث: أن لفظ الواجب لغة بمعنى اللازم، واللازم ما لا ينفك، وبالتالي يكون لفظ الواجب موضوعًا لما تحتم طلبه ولا بد من فعله إلا بعذر شرعي.

وهذا يستلزم عدم قبوله التأويل.

الوجه الرابع: أن مَن فرَّق بين الفرض والواجب سوَّى بينهما في لزوم العمل وهذا القدر لا تفاوت فيه.

---

(١) قلت: وهذا ينبغي أن يكون وجهًا رابعًا هنا.

(٢) أنظر تفصيل ذلك في شرح حديث غُسل الجمعة في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر.

قال السمعاني: (الواجب عملاً يستوي مرتبة سواء كان ثبوت الشيء بدليل قطعي يوجب العلم أو بدليل اجتهادي يوجب الظن، والعقاب في كل واحد عند تركه عملاً مثل العقاب في صاحبه)(١).

الوجه الخامس: أن هذا الدليل مُعَارَضٌ بما هو أقوى وأصرح منه وهو أن لفظ الواجب جاء مُعبراً به عن الثابت بالقطع في قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شُعبِها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل»(٢).

ووجه دلالة النص على المراد هو أنه أطلق لفظ الواجب على غُسل الجنابة وهو قطعي الثبوت والدلالة، فدل أن لفظ الواجب في الشرع لا يحتمل التأويل، وعليه فهو مرادفٌ للفرض.

وقد صرَّح الشوكاني(٣) والمرداوي وابن النجار(٤) أن هذا اللفظ لا يحتمل التأويل، فعلى هذا يكون قطعي الدلالة في الأمر الحتمي(٥).

الوجه السادس: أنَّا لو سلَّمنا احتمال لفظ الواجب للندب لم يكن مختصًا بذلك الاحتمال بل لفظ الفرض كذلك، بدليل أننا نقول: صلاة الجنازة فرض على الكفاية، ومعنى ذلك أنها في حق غير مَن تعيَّنت عليه مندوبة، فدلَّ ذلك على انتقاض ذلك الدليل وعدم اطراده.

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٢٣٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٤٨) ط. ابن الجوزي.

(٤) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٥) ط. الرشد.

(٥) قلت: ليست هذه المسألة من قبيل المجمع عليه، وإن حكى ابن عقيل فيها الإجماع، لكن القول بعدم جريان التأويل في هذه اللفظة هو القوي الراجح.

مناقشة الدليل السادس: وهو دعوى أن العقل يفرِّق بين اللفظين.

وهذا الدليل مردود من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن العقل لا يصلح واضعًا للدلالة على الصحيح إذ الوضع توقيفي.

الوجه الثاني: لو سلم كون العقل واضعًا لكان الأرجح مذهب الجمهور لأنهم أكثر من المفرِّقين بين الفرض والواجب إذ الحق غالبًا مع الكثرة ولأن مذهبهم موافق للأصل المتفق عليه، وهو أن كل فرضٍ واجبٌ.

فإن قيل: ليست العبرة بالكثرة على كل حال وإنما العبرة بالدليل.

فالجواب: هو أن مَن لجأ إلى الدليل لزمه أن يسقط حُجيَّة العقل فيبطل استدلاله به لأنه كما أن للمفرِّقين عقلاً فاللجمهور عقلٌ، فتَتَقابَلُ الحُجج وتقَابُل الحُجج مُوجِبُ لبطلانها جميعها.

الوجه الثالث: أن العقل إما أن يُراد به العقل الكلي أو يُراد به العقل الجزئي، فإن أُريد به الكلي لم يصح الاستدلال به؛ لأن الكلي لا وجود له في الواقع وإنما هو شيء يفرضه الذهن، لا يوجد كليًا في الواقع وإنما الموجود منه الجزئي وبالتالي لا تقوم الحُجة به.

وإن أُريد به العقل الجزئي لم يصح الاستدلال به أيضًا، لأن من المعلوم بالضرورة العقلية أن الجزئي لا يقبل الشركة من حيث هو جزئي، وبالتالي فهو مختلف في أفراده باختلاف إدراكهم وذلك بناءً على أن العقل يتفاوت.

الوجه الرابع: أنه لا يلزم من التفاوت في الأهمية التباين في مفهوم اللفظين إذ لو كان كذلك لوجب طرده في التفاوت في أهمية القطعيات وهو ثابت كما في الإيمان بالله والصلاة، فإن أصل الإيمان أهم من الصلاة ولم يكن ذلك موجبًا لتفاوت مفهومي الوجوب في كليهما.

فإذا بطل كون التفاوت في الأهمية في القطعيات موجبًا لتباين المفهوم. بطل هنا كذلك إذ هو غير مطرد ولو طرد لزم منه مخالفة الإجماع.

الوجه الخامس: أن طرد الدليل السالف يلزم منه التباين -أيضًا- بين مفهومي الأوجب والواجب الظنيين، وهو باطل وخلاف الإجماع .

فظهر بتلك الأوجه أن العقل لا يصلح دليلاً على التفريق بين لفظي الفرض والواجب أصلاً.

المطلب الثالث

في أدلة الجمهور على ترادف اللفظين

❑ ❑ ❑

استدل الجمهور بالنصوص الشرعية والإجماع والقياس واللغة والنظر:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ الآية.

وجه دلالة الآية: أن لفظ «فرض» في الآية بمعنى أوجَبَ، بدليل أن ابن جرير الطبري حكى الإجماع على ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى في الحديث القدسي: «وما تقرَّب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضه عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل.. إلخ» رواه البخاري

وجاء دلالة النص على المطلوب: هو أنه تعالى جعل فضيلة النوافل بعد الفرائض دون واسطة بينهما، ومعلوم أن الواجب واسطة بين الفرض والنفل عند الحنفية وموافقيهم، فلو كان الواجب مباينًا للفرض لذكره بعده لا أن يذكر النفل قبله إذ ذلك لا يجوز عقلاً ولا شرعًا.

فدل على دخول مفهوم الواجب في مفهوم الفرض، وإلا لزم من عدم ذكره تأخير بيان الحُكم عن وقت الحاجة وإيهام تفضيل النفل على الواجب وكلاهما باطل، فلزم بذلك ترادف الفرض والواجب.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ للأعرابي لما سأله عما فرض الله عليه؟ قال: «خَمسُ صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع» رواه البخاري .

وجه دلالة النص: ما قال الزركشي: (فإن النبي ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل أدخل كل ما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات ولو كان واسطة لبيَّنها) (١).

قال ابن حزم: (وهذا نصٌّ من رسول الله ﷺ أنه ليس إلا واجب أو تطوع) (٢).

الدليل الرابع: الإجماع، وهو من ثلاثة طُرق:

الطريق الأول: أن الأصوليين مُجمعُون على أن كل فرضٍ واجبٌ باعتبار لزوم كليهما والوعيد على تركهما وكون تاركهما عاصيًا، فكما أن كل فرض واجب فكل واجب فرض، وعليه الواجب والفرض مترادفان.

الطريق الثاني: ما نقله ابن عبد البر النمري عن أهل العلم في أن قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١] معناه: إيجابٌ من الله (٣).

قلت: ومثله ما نقله الطبري(٤) من الإجماع في معنى قوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ الآية.

الطريق الثالث: ما نقله الآمدي أن (إجماع الأُمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدى من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم: أدِّ فرض الله، والأصل في الإطلاق الحقيقة) (٥).

---

(١) تشنيف السامع شرح جمع الجوامع (١/ ١٦٥) ط. مؤسسة قرطبة.

(٢) المحلى (٢/ ٢٢٧) ط. التراث.

(٣) التمهيد (٧/ ١٢٧) ط. الفاروق.

(٤) نقله عنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٣) ط. دار الخير.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٦) ط. الصميعي، تعليق العلاَّمة عبد الرزاق العفيفي رحمه الله.

ووجه الاستدلال من النقل: هو أن الصلاة المختلف في صحتها ظنية لأن الخلاف في ذلك صيرها ظنية، ومع ذلك اتفق الأئمة على صحة إطلاق لفظ الفرض عليها فدلَّ ذلك على عدم اختصاص لفظ الفرض بالقطعي وبالتالي يكون الفرض والواجب مترادفين.

الدليل الخامس: القياس، وهو من وجهين:

الوجه الأول: قياس تساوي الفرض والواجب على مساواة المندوبات القطعية للمندوبات الظنية في المفهوم بجامع أن المقيس والمقيس عليه مأمور به، فكما لم يخالف مفهوم المندوب القطعي المندوبَ الظني مع اختلاف رتبة الثبوت فكذلك لا يخالف مفهومُ أمرِ اللزوم القطعي أمرَ اللزوم الظني.

الوجه الثاني: قياس تساوي الفرض والواجب على مساواة الحلال القطعي للحلال الظني في المفهوم بجامع أن كليهما حُكم شرعي.

وثَمَّة قياس ثالث: وهو قياس تساوي الفرض والواجب في المفهوم على مساواة المكروه القطعي للمكروه الظني في المفهوم بجامع أن المقيسَيْنِ حُكم شرعي.

الدليل السادس: اللغة، وقد سلفت الإشارة إليه، وإيضاحه هنا من وجهين:

الوجه الأول: وهو نص الجوهري في الصِّحاح على أن (فرض الله كذا) أوجب، وبنحو ذلك نصّ الفيروزآبادي وابن الأثير(١) والفيومي من أهل اللغة.

---

(١) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٣٢) ط. البابي الحلبي.

الوجه الثاني: أن فرض يرادفه لزم، وكذلك وجب يرادفه لزم، فإذا اشتركا في معنى لزم ترادفا.

يوضِّح ذلك: أن هذين اللفظين إما أن يراد بهما الطلب الحتمي أو لا، فإن أُريد بهما الطلب الحتمي كانا بمعنى لزم، وذلك لأن التكليف لغة إلزام ما فيه مشقة فكذلك الفرض والواجب يكونان بمعنى لزم لأنه من الإلزام ولا يكون الفرض بذلك الاعتبار من التقدير أو الحز أو التأثير أو القطع وكذا الواجب لا يكون بمعنى الساقط، وقد سبق مناقشة ذلك، إذ لا صلة لتلك المعاني بمعنى التكليف الذي هو إلزام ما فيه مشقة.

الدليل السابع: النظر، وهو من وجهين:

أولهما: أن الفرض والواجب تساويا في حتمية الفعل، فينبغي أن يتساويا في المفهوم، هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: أن تارك الواجب عاصٍ ومتوعد بالعقاب، وكذلك الفرض، فإذا تساويا في الوعيد على تركهما ترادفا شرعًا.

قلت: ومما يوضِّح ذلك الوجه أن المندوبات القطعية والظنية كما استوت لانتفاء الوعيد على تركها، وجب أن تتساوى الأوامر الإلزامية القطعية والظنية في المفهوم لاشتراكهما في الوعيد على الترك.

وبهذا السياق ينتهي ذكر أدلة الجمهور.

❑ ● ● ❑

المطلب الرابع

في مناقشة المفرِّقين لأدلة الجمهور

❑ ❑ ❑

لم أجد بعد البحث الشديد مناقشة لدى المفرِّقين لكل أدلة الجمهور، وإنما وجدتُ مناقشة للأصل أو لبعض أدلة الجمهور أو مجرد بعض الإلزامات.

وعلى هذا تنقسم مناقشة المفرِّقين إلى أقسام:

القسم الأول: مناقشة أصل المذهب.

القسم الثاني: إلزام الجمهور ببعض الإلزامات المقصود بها إبطال مذهب الجمهور.

القسم الثالث: مناقشة بعض أدلة الجمهور.

وقد ناقشتُ تلك الأقسام ضمن مناقشة أدلة المفرِّقين، إلا أن الأمانة العلمية تقتضي إيراد ذلك بحيث يتبيَّن بعدُ في الفصل الرابع الحق بجلاء.

وما وُجِّه إلى مذهب الجمهور هو ما يلي:

أولاً: نُوقش مذهب الجمهور: بأنكم إن أنكرتم التفريق بناء على مجرد التسمية فقد بيَّنا الفرق بينهما لغة، وإن كان إنكاركم لأجل الحُكم الذي رتبناه على تفريقنا بين اللفظين، فهو إنكار فاسد، وذلك لأن ثبوت الحُكم بحسب دليله .

يوضِّح هذا: أنه لا خلاف بيننا وبينكم في هذا التفاوت حيث إن خبر الواحد يفيد الظن لاحتمال غلط الراوي، وهو دليل موجب للعمل فلا يكفر جاحده بناء على ظنيته، وإنما أوجبنا العمل بخبر الواحد لأدلة الشرع الموجبة لذلك .

ثانيًا: لو سلَّمنا بفرضية ما ثبت بخبر الواحد للزم من ذلك أحد محظورين:

أولهما: رفع الدليل الذي فيه شُبهة عدم الثبوت.

ثانيهما: حط الدليل القطعي عن درجته بجعله في مثابة ما فيه شُبهة.

ثالثًا: لو سلَّمنا بفرضية ما ثبت بخبر الواحد -مع القول بظنيته- لزم منه باطل وهو نسخ خبر الواحد للكتاب.

وبيان بطلان ذلك هو أن نص الكتاب تابع لقطعية ثبوته وهو لم ينص على ما ثبت بخبر الواحد، فالقول بفرضيته زيادةٌ على نصِّ الكتابِ، ونصُّ الكتابِ لا يقبل الزيادة ولا النقصان، وذلك كالفاتحة فإنها زائدة على قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فقلنا: تجب قرائتها بناءً على ظاهر الأمر.

وقلنا: لا تبطل الصلاة بتركها بناءً على أن صحتها ثبتت بالنص القطعي، وإنما لم نترك العمل بالنصِّ الموجب لقرائتها للوعيد على ترك الواجب⁽¹⁾ .

---

(١) تلخيص رد السرخسي (١/ ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧).

رابعًا: استدلالكم على الترادف بقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ضعيف غير ناهض بالمطلوب، وهذا رد الرهوني(١) من المالكية.

قلت: ولعل تضعيفه لأجل الخلاف في تفسير لفظ الفرض في الآية، فقد قيل إنه هنا بمعنى أوجب أو ألزم نفسه الحج، وقيل: هو بمعنى أبان، وسيأتي الجواب عن هذا الرد.

خامسًا: قولكم: إن التقدير أعم من أن يكون قطعيًا والساقط أعم من أن يكون ظنيًا غير مُسَلَّم لكم إذ غاية ما في ذلك أن أمرين اتفقا في شيء وذلك غير كافٍ في إطلاق اسم أحدهما على الآخر.

سادسًا: ما ذكرتموه من أن اتحاد اللفظين في الوعيد مُوجِب لاتحادهما في المفهوم لا يُسَلَّم لكم، إذ ذلك مُعَارَضٌ باختلاف الندب والمباح في التسمية مع اتحادهما في معنى عدم الذم على الفعل والترك واختلافهما لأجل أن الندب يمدح فعله. فكما اختلفا في التسمية مع اتحادهما في بعض المعنى فكذلك يجب التفريق بين الفرض والواجب لكون أحدهما قطعي والآخر ظني وإن اتحدا من جهة المدح على فعلهما والذم على تركهما.

---

(١) تحفة المسؤول (٢/ ٢٥)ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

قلت: لم يبين الرهوني وجه ضعف هذا الدليل، فلذلك نقلت التضعيف دون تعليل، إلا أني وقفت على وجه تضعيف هذا الدليل في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٥٣) ط. العلمية فقد قال رحمه الله: (والجواب أن الحج ثبت وجوبه من طريق مقطوع به فلهذا أطلق عليه اسم الفرض)اهـ.

قلت: وهذا جواب غير سديد بل هو تحكم وذلك لأن الأصل التطابق بين اللفظين دون اعتبار قدر زائد يبين هذا أنه على فرض التباين بين اللفظين لغة لم يلزم منه التباين الشرعي فيكون تفسير الآية متقضيًا لحقيقة شرعية وهي مقدمة على اللغوية على أن غير أبي يعلى من الحنفية لا يسلم كون معنى الآية «أوجب فيهن الحج» بل يطرد لفظ التقدير تفسيراً لكل لفظ فيه فرض. اهـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

في بيان المذهب الراجح

* * *

في هذا الفصل المهم أتناولُ أمرين مهمين يتم بهما تمام إيضاح الحق على أكمل الوجوه بتوفيق الله تعالى، ألا وهما: بيان المذهب الراجح مع ذكر أسباب ترجيحه، والرد على ردود المذهب المرجوح.

فأقول: يتبين بأجلى جلاء وأوضح وضوح لكل ناظر بإنصاف بعيدٍ عن الإجحاف رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلته.

ويمكن بيان ذلك في مقامين:

المقام الأول: في أوجه ترجيح مذهب الجمهور.

المقام الثاني: في أدلة تؤيد مذهب الجمهور ورد أجوبة ومناقشة المخالفين.

أما المقام الأول:

فإن المتأمل لأدلة الطرفين يتبين الراجح من أوجه:

الأول: أن اللغة تساعد الجمهور على التسوية بين اللفظين، وذلك بالتنصيص من أهلها.

الثاني: ثبوت ذلك شرعًا على فرض عدمه لغة، وذلك لكون الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

الثالث: حكاية الإجماع على ذلك.

الرابع: ثبوت ذلك بالقياس الصحيح.

الخامس: ثبوت ذلك بالنظر الصحيح.

السادس: سلامة مذهب الجمهور من المحاظير الشرعية والعقلية.

وفي المقابل تتبين مرجوحية مذهب المخالفين للجمهور من أوجه:

الأول: انتفاء الدليل اللغوي على صحة التفريق بين اللفظين.

الثاني: انتفاء الدليل الشرعي على ذلك.

الثالث: مصادمة الأدلة الشرعية المُسوِّية بين اللفظين.

الرابع: تناقض الحنفية، وذلك أنهم اعتبروا لفظ الفرض بمعنى الطلب الحتمي القطعي، والواجب بمعنى الطلب الحتمي الظني، ثم ناقضوا ذلك بتأويلهم لفظي الفرض والواجب في الأحاديث الآحادية بما يخرجهما عن كونهما حُكمين تكليفيين، وكذلك تناقضوا فجعلوا لفظ الواجب تارة ظنيًا وأخرى قطعيًا.

الخامس: لزوم المحظور القاضي بإبطال أصل دلالة أمر الوجوب الظني ويلزم عليه انحصار ثبوت الحُكم في القرآن أو الدليل القطعي دون السُّنَّة الآحادية، وهذا أبطل الباطل.

السادس: عدم اطراد وانعكاس تفسير الفرض بالقطع أو الحز أو التقدير، وكذا عدم اطراد وانعكاس تفسير الواجب بالساقط في الأوامر القطعية أو الظنية.

السابع: ربطهم بين الدلالة والثبوت مطلقًا، وهو الأمر الذي دفع الحنفية إلى رد الأحاديث الآحادية الزائدة على القرآن بزعم أن تخصيص عموم القران أو تقييد مطلقه بخبر الواحد يستلزم إبطال الكتاب، ولا تلازم بين الدلالة ورتبة الثبوت في نوعية الحُكم وآثاره.

الثامن: لزوم الإرجاء المذموم، وذلك أن النص الظني الثبوت سواء كان ظني الدلالة أو قطعي الدلالة لا يكفر مُنكِره ولو بلا تأويل عند الحنفية لأن الكفر عندهم منحصر في التكذيب ولأنهم ألزموا بالواجب عملاً لا اعتقاداً، وقد صرَّح بذلك تنصيصًا السرخسي من أئمة الحنفية(١) .

هذا، ولضعف مذهب الحنفية خاصَّة وموافقيهم عامَّة في تلك المسألة قال الإمام ابن عقيل: (وما جُعِلَ الدليل ا لمقطوع للأمر فرضًا إلا تشهيًا ووضعًا بغير دلالة ودعوى بلا برهان لا ثبات لها) (٢) .

تنبيه: رجَّح الشيخ عبد الله الجديع(٣) مذهب الجمهور بتعليل غريب بقوله: (ومذهب الجمهور أصح وأرجح لرجحان وجوب العمل بحديث الآحاد الصحيح).

قلت: ووجه غرابة هذا التعليل أنه يوهم أن المخالفين بَنَوا المسألة على بحث حُجيَّة خبر الواحد، وليس الأمر كذلك وإنما بنوها على الحقيقة اللغوية.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٢٥) دار المؤيد.

(٢) الواضح (٣/ ١٦٣ وما بعدها).

(٣) تيسير علم أصول الفقه (ص٢٢) ط. مؤسسة الريان الأولى.

نعم: لازم مذهب الحنفية رد الأخبار الآحادية، لكن فرقٌ بين لازم القول والتزامه، والحنفية مُصرِّحون بحُجيَّة خبر الواحد في الأحكام في الجملة.

المقام الثاني:

في بيان أدلة أخرى تؤيد مذهب الجمهور والرد على أجوبة المخالفين:

أقول: دلَّت نصوص الكتاب والسُّنة وعمل السلف على ترادف الفرض والواجب.

فأما نصوص الكتاب فهي كثيرة:

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ووجه الدلالة من الآية: أنه تعالى جعل أمر نبيه كأمره تعالى لشدة الوعيد على مخالفته.

وهذا يقتضي عدم الفرق بين الفرض والواجب.

ويدل على ذلك العمومُ في الأمر المعرَّف بالإضافة وهو من ألفاظ العموم، فيتناول عموم الآية الأوامر القطعية والظنية فتكون متساوية المفهوم.

قال ابن نجيم الحنفي(١): (والضمير في «أمره» لله تعالى أو للرسول ﷺ وهو الأظهر لأنه بناء على قوله تعالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾).

---

(١) فتح الغفار على المنار لابن نجيم الحنفي (ص ٤٠) ط. دار الكتب العلمية.

وقال الشوكاني(١): (أي يخالفون أمر النبي ﷺ بترك العمل بمقتضاه).

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ووجه دلالة الآية من وجوه:

الأول: أنه تعالى جعل أمره وأمر رسوله واحدًا، فلم يقل: (إذا قضى الله أمرًا، ورسوله أمرًا) وإنما وحَّد الأمر، فدلَّ على ترادف الفرض والواجب.

الثاني: أنه عمَّم عدم الخِيرة في أمره وأمر رسوله، وهذا يقتضي ترادف اللفظين، وذلك أنه بنص الآية لا يجوز ترك أمر الرسول ﷺ الظني لشُبهة العدم كما يقول الحنفية لدخوله في عموم نفي الخِيرة.

الثالث: أنه جعل من لوازم الإيمان عدم الترك لأوامره وأوامر نبيه، وهو بمعنى لا يؤمن أو لا إيمان لتارك أمره وأمر رسوله.

وهذا ردّ على الحنفية في زعمهم أن حُكم الواجب لزومه على الجوارح لا الاعتقاد، وهذا يقتضي ترادف اللفظين لكون ترك الأمر الواجب منقصًا للإيمان، وإلا كان جعله من لوازم الإيمان لغوًا، وهذا قطعًا باطل.

الرابع: أنه تعالى جعل في مقابل الأمر الواجب الخيرة ولازم ذلك نفي الواسطة بين الحتم والخيرة، فدل على أن مفهوم الحتم واحد لا يتغير بالقطع والظن، ودل على أن العبرة في الحُكم الثابت قطعًا أوظنًا هو دلالته.

---

(١) فتح القدير (٤/ ٥٨) ط. دار الحديث.

الخامس: أن هذه الآية حُجة قاطعة على الأحناف بناء على قولهم بقطعية عمومات الكتاب، وذلك أن لفظ الأمر في الآية نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، وعليه فكما أن أمر القرآن قطعي فكذا أمر السُّنة وأنه لا فرق بين الفرض والواجب لكونهما داخلين في عموم الأمر في الآية، والعام كما سبق قطعي عند الأحناف.

فإن قيل: خرج من العام بنصٍّ قطعي الأمرُ الظني كما في قوله تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم: ٢٨].

فالجواب: أن هذه الآية إنما هي في الظن المرجوح بالإجماع، وإلا لزم الجمع بين النقيضين.

وأما الأحاديث، فكثيرة جداً أجتزئ منها على الآتي:

الأول: قوله ﷺ: «**كلُّ أُمتي يدخلون الجنة إلا مَن أَبَى**» قيل: ومَن يأبَى يا رسول الله؟ قال: «**مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أَبَى**» رواه البخاري.

ووجه دلالة الحديث: أنه جعل أمره استقلالاً مُوجبًا للحتم المقتضي كون التارك عاصيًا متوعدًا بالنار، وهذا مُشعِرٌ بكون أمره ﷺ كأمر الله تعالى، بدليل أنه جعل غير الممتثل آبيًا.

وهذا ردٌ على الحنفية في جعل الأوامر الثابتة بالآحاد مما يجوز تركه لشُبهة العدم، فتنبَّه.

الثاني: قوله ﷺ: «**ذَرُوني ما تركتُكُم عليه، فإنما هلَك مَن كان قبلَكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عن شيء فانتهوا**» رواه البخاري.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه أمر بامتثال أمره بقَدْر الطاقة، ولم يجعل شُبهة العدم مسوِّغة للترك بحال سواء وجد في المسألة نصٌ عامٌ في القرآن أو لم يوجد.

يوضِّحه: أنه جعل عدم امتثال أمره سببًا للهلاك واختلافًا عليه.

وهذا يشير إلى ترادف الفرض والواجب، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

الثالث: قوله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل**»(١)

ووجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ عبَّر عن غُسل الجنابة الثابت بالقطع بلفظ الواجب، وهذا دليل واضح على ترادف لفظي الفرض والواجب، وإلا لم يكن النبي ﷺ مبيِّنًا الحكم الشرعي على حقيقته.

ومثل هذا كل حديث جاء فيه لفظ الواجب، والأصل التطابق بين اللفظين.

الرابع: ما تواتر من أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد من رسله إلى البلاد والقرى والملوك لِيُعلِّموهم الإيمان وشرائع الإسلام.

ووجه الدلالة من ذلك: أن النبي ﷺ كان يقيم للحُجة بذلك بحيث يكفر مَن لم يُجِب الرسول، ولو كانت تلك الأوامر يجوز تركها لشُبهة العدم كما يقول الأحناف لما كان النبي ﷺ مُقِيمًا الحُجة بذلك، ولما كان المخالفون كافرين بالمخالفة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١/ ٢٩١، ٣٩٥) ومسلم (١/ ٨٧، ٢٧١، ٣٤٨) من حديث أبي هريرة.

وهذا أدلّ دليل على ترادف الفرض والواجب سواء كُفِّـرَ بترك فرض ما أو لم يكفر، إذ أن الكفر أخص من الإيجاب والفرض(١) .

الخامس: قوله ﷺ : **«لا ألفيَنَّ أحدكم مُتكِئًا على أريكته يأتيـه الأمر من أمري ممـا أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقـول: لا أدري، ما وجـدنا في كتاب الله اتَّبعناه»** رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وهو حديث صحيح .

ووجـه دلالة الحديث على المـراد: هو التنصيص على التسوية بين أوامر السُّنة مطلقًا وأوامر القرآن، وهذا هو معنى ترادف الفرض والواجب.

وفيه ردّ على الحنفية ونظرائهم في ادِّعاء جواز ترك العمل بالأمر الظني لشُبهة العدم.

قال واضع علم الأصول الإمام العَلَم ناصر السُّنة الشافعي:

(وقد سَنّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصٌّ كتاب، وكل ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتِّباعه، وجعل في اتِّباعه طاعته، وفي العُنُود عن اتِّباعها معصيته التي لم يَعْذِر بها خلقًا، ولم يجعل له من اتِّباع سُنن رسول الله مَخْرَجًا)(٢) .

وقـد ترجم الخطيب البغـدادي لهـذا الحديث وأحـاديث أخرى بـمعناه في «الكفـاية» بقوله: (بـاب ما جـاء في التسوية بين حُكم كـتاب الله تعالى وسُنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف) (٣) .

---

(١) قلت: أخص من جهة دلالته، وأعم من جهة سببه.

(٢) الرسالة للشافعي (٨٨) ط. التراث ت/ أحمد شاكر.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٨) ط. دار الكتب العلمية.

فإن قال الحنفية: الحديث إنما هو في مَن ترك السُّنة مطلقًا لا في مَن جعل أمر السُّنة الظنية دون أمر القرآن، ونحن نقول بالواجب على ما مر.

فالجواب: أن الحديث يتناول الصورتين، وسيأتي إيضاح ذلك -إن شاء الله تعالى- في الردِّ على مناقشة الحنفية وأجوبتهم.

الأمر الثاني من المقام الثاني: في الرد على أجوبة ومناقشة مخالفي الجمهور:

أولاً: قولكم: إن كان إنكاركم علينا لأجل مجرد التسمية، فقد ثبت الفرق بينهما لغة.

فجوابه: ما تقدم من أنه لم يصح الفرق بينهما لغة ولا شرعًا ولا عقلاً بوجه بل هما مترادفان لغة وشرعًا.

ثانيًا: قولكم: إن كان إنكاركم لأجل الحُكم، فهو فاسد لأن ثبوت الحُكم بحسب دليله.

فجوابه: ما تقدم من أنه لا يسلم ذلك لعدم التلازم بين رتبة الثبوت ورتبة الدلالة وهو منقوض بالمكروه، فإنه لا يختلف مفهومه باختلاف رتبة الثبوت.

ثالثًا: قولكم: لو سلَّمنا بفرضية ما ثبت بالظن لزم رفع الدليل الظني إلى رتبة القطعي أو حط الدليل القطعي إلى رتبة الظني.

فجوابه: ما تقدم من أن ذلك غير لازم بحال إذ هو مبني على تصور معارضة السُّنة الخاصَّة لآية الكتاب العامة، ولا تعارض أصلاً لأن الأصل

ظنيَّة النصّ العام. بل يمكن إلزامكم بردّ فرضية أو وجوب ما ثبت بالظن رأسًا، فتلتحقون بأصحاب البدع الرادِّين للسُّنة.

رابعًا: قولكم: لو سلَّمنا بفرضية ما ثبت بخبر الواحد لزم منه الزيادة على نصِّ الكتاب، وهو باطل.

فجوابه: أن فيه ما سلف من اللازم الباطل، وزيادة عليه هو أن تأثيم تارك الفاتحة فقط دون إبطال صلاته بزعم أن ذلك يستلزم نسخ السُّنة الآحادية للكتاب القطعي، وهو باطل.

قلت: هو زعم من أبطل الباطل، وذلك لأن ظاهر نص الكتاب على زعمكم كما لم يبطل الصلاة بترك الفاتحة كذلك لم يؤثم تاركها ولا فرق.

فإن قلتم: نصُّ الكتاب ساكت عن تأثيم تاركها فثبوته بدليل آحادي غير منافٍ لنصِّ الكتاب.

فالجواب: أن نصَّ الكتاب ساكت أيضًا عن إبطال الصلاة بترك الفاتحة، فكان حصر النص في التأثيم دون العمل بمقتضى جميع مدلوله تحكُّمًا محضًا مستلزمًا لواحد من أمور كلها باطلة سوى اللازم الحق، فإما ألا يعمل بالأمر الظني مطلقًا، وإما أن يعمل ببعض مدلوله دون باقيه، وإما لا يعمل به تارة ويعمل به تارة أخرى دون موجب.

وكل ذلك باطل بيِّنٌ مخالفٌ لنصوص الكتاب والسُّنة في التسوية بين أمر الله ورسوله ﷺ.

خامسًا: قولكم: استدلالكم على الترادف بآية ﴿فَمَن فَرَضَ﴾ الآية، ضعيف.

جوابه: أنه تضعيف بغير دليل، فإن كان لأجل احتمال لفظ فرض في الآية معنى آخر -وهو أبان- فغير مُسَلَّم، وذلك لأن الإجماع على أن المراد به أوجب، وقد تأيد هذا بالسياق. سلَّمنا أن هذه الآية ضعيفة الدلالة، لكن قد نقل ابن عبد البر(١) الإجماع أن معنى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ هو إيجاب من الله.

فإن قيل: لا نسلِّم انعقاد الإجماع على تعين لفظ فرض في الآية لمعنى.

فالجواب: أنه لو سلمت معارضتكم لم يمنع ذلك من أن لفظ فرض بمعنى أوجب.

وذلك لأن المفسِّرين مختلفون في تعيين المعنى لا في أنه قد تكون بمعنى أوجب إذ لم يتعين غيره، فتنبَّه.

سادسًا: قولكم: إن اتفاق اللفظين غير كاف في إطلاق اسم أحدهما على الآخر.

فجوابه من وجوه:

الأول: أنه لم يقم أصلاً دليل على افتراق اللفظين مفهومًا، فالأصل الترادف.

الثاني: أنه يمكن قلب ذلك عليكم بأن يُقال إن اختلاف طرق الثبوت في الأوامر غير كافٍ في عدم إطلاق اسم أحدهما على الآخر.

---

(١) التمهيد (٧/ ١٢٧)، وقال رحمه الله بعد نقل الإجماع: (ففرض الله وفرض رسوله سواء إلا أن يقوم دليل على الفرق بين شيء من ذلك فيسلَّم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه) اهـ.

الثالث: أن ذلك منقوضٌ باختلاف طرق الثبوت في الحلال والمكروه تنزيهًا ولم يمنع ذلك إطلاق اسم الحلال الثابت بالقطع على الثابت بالظن.

الرابع: أنه إلزام بمحل النزاع.

سابعًا: معارضتكم بقياس افتراق لفظي الفرض والواجب على افتراق لفظي الندب والمباح برغم اتحادهما في عدم الذم على الفعل والترك.

فجوابه من وجوه:

الأول: أن قياسكم فاسد أصلاً لمصادمته النص والإجماع السالفين.

الثاني: أن قياسكم فاسد لأنه قياس مع الفارق، وذلك أننا لو قسنا تساوي الفرض والواجب في المفهوم على تساوي المندوب القطعي والمندوب الظني في المفهوم لكان قياسًا لمأمور حتمي على مأمور تخييري بجامع كونهما أمرًا وحُكمًا شرعيًا بخلاف ما لو قسنا افتراق الفرض والواجب على افتراق الندب والمباح، وذلك لأن سبب افتراق الندب والمباح هو أن كلا الحُكمين موضوع اسمه لمجموع أمرين:

- فأما في الندب، فإنه طلب الشارع الفعل لا على وجه الحتم.

فإذًا فيه أمران:

أولهما: كونه مأمورًا به، وثانيهما: كونه على غير الحتم.

- وأما المباح، فإنه إذن الشارع في الفعل والترك لذاته.

ففيه أمران:

أولهما: الإذن في الفعل، والثاني: الإذن في الترك على السوية.

يوضح هذا:

الوجه الثالث: أن هذا الافتراق بين الندب والمباح حاصل وإن كانا قطعيين بخلاف مسألتنا فإن عمدة المفرق اعتبار القطع والظن.

الرابع: أن أقيسة الجمهور أقرب من ذلك القياس الفاسد على فرض تسليمه في الجملة؛ لأنه إذا تعارضت الأقيسة قُدِّم أشبهها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

في تحقيق نوعية الخلاف في المسألة و آثاره فقهيًا

* * *

في هذا الفصل الأخير أتناول مسألتين يتم بهما تصور البحث عمليًا:

الأولى: في تحقيق نوعية الخلاف.

الثانية: في الآثار الفقهية المبنية على الخلاف في المسألة.

أما المسألة الأولى: فقد اختلف فيها الأصوليون على قولين:

القول الأول: أن الخلاف في المسألة لفظي أي لا تترتب عليه أحكام.

وقد ذهب إلى ذلك: الغزالي، والشيخ ابن قدامة، والأصفهاني شارح المحصول، والآمدي، وصفي الدين الهندي، وابن السبكي، وصاحب فواتح الرحموت، والسعد التفتازاني، وغيرهم.

وعبد الكريم زيدان، ومحمد هيتو، ومحمد الأشقر، والجيزاني من المعاصرين(١).

---

(١) المستصفى (١/ ١٢٨) ط. الرسالة ت/ محمد الأشقر، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٥٥) ط. دار العاصمة ت/ عبد الكريم النملة، الكاشف لابن عباد العجلي الأصفهاني (١/ ٢٤٦) ط. دار الكتب العلمية، نهاية الوصول (٢/ ٥٢٢) ط. الباز، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٦) ط. الصميعي، جمع الجوامع بشرح المحلى (١/ ٩٩) ط. الرسالة، فواتح الرحموت (١/ ٥٢) ط. دار إحياء التراث، حاشية التفتازاني على العضد (١/ ٢٣٢) ط. العلمية، الوجيز لزيدان (ص٣٢) ط. الرسالة، الوجيز لهيتو (ص٤٥) ط. الرسالة، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٩٧) ط. دار ابن الجوزي.

وقد احتج أولئك لقولهم بأن جميع الأصوليين متَّفقون على أن الأحكام مُنقَسِمة إلى قطعي وظني، وبالتالي يستوي في ذلك التفريق بين الفرض والواجب والتسوية بينهما، ما دام القصد من ذلك التقسيم أو التمييز بين أنواع الأحكام إذ قد اتفق على انقسام الأحكام إلى قطعي وظني.

القول الثاني: أن الخلاف حقيقي ومعنوي.

وممن ذهب إلى ذلك: الشيرازي، وابن السمعاني، وابن عقيل، وابن اللحام وغيرهم.

ومن المعاصرين: الخضري بك، وشعبان محمد إسماعيل، وأمير عبد العزيز، وعلي حسب الله، وعبد الكريم النملة (١).

والقول الثاني هو الراجح، وذلك لأن الحنفية يعلِّلون عدم بطلان الصلاة بغير الفاتحة بأن دليل الإلزام بها ظني زائد على القرآن، وهذا وأمثاله دليل كافٍ في صحة القول بأن الخلاف حقيقي، وأما شُبهة أصحاب القول الأول، فقد سبق بطلانها في مناقشة أدلة المفرِّقين بين اللفظين (٢).

أما المسألة الثانية: وهي بعض الآثار الفقهية المَبنية على التفريق بين اللفظين.

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٣٤)، شرح اللمع (١/ ٢٨٥)، القواعد لابن اللحام (١/ ٢٢٠) ط. الرشد ت/ الشهراني، أصول الفقه الميسر (٢/ ٣٥١) ط. ابن حزم، أصول الفقه الإسلامي لأمير عبد العزيز (١/ ٤٧) ط. دار السلام، المهذب لعبد الكريم النملة (١/ ١٥٥) ط. الرشد.

(٢) قلت: من أوضح الأدلة على أن الخلاف في المسألة معنوي هو أن الحنفية اعتبروا الفرق بين اللفظين لغة مقتضيًا للفرق بينهما شرعًا، لأن الأصل عدم التغيير فكيف بعد هذا التصريح المبيِّن يصح ادعاء لفظية الخلاف، وهذا بخلاف الجمهور، فإنهم مصرِّحون بتسويغ التفريق بين اللفظين بشرط أن يكون ذلك اصطلاحيًا، فالحنفية يزعمونه شرعًا، والجمهور يسوِّغونه اصطلاحًا.

وإنما قلتُ بعض الآثار، لأن الغرض مجرد بيان الجهة العملية في الفروع، وأما تحقيقها من الجهة التفصيلية فمحله الفقه حصراً وتحقيقًا.

المسألة الأولى: في حُكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

بما أن قراءة الفاتحة لم يرد حُكمها على التعيين في الكتاب أو الأدلة القطعية، وإنما ثبتت بأدلة ظنية اختلف الفقهاء فيما يترتب على تركها على قولين:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة واجبة، وليست رُكنًا تبطل الصلاة بتركه.

وإلى ذلك ذهب الأحناف.

وعلَّلوا ذلك: بأن دليلها ظني برغم صراحة الأحاديث في بطلان صلاة مَن لم يقرأ بها.

إلا أنهم بنَوا ذلك على قاعدتهم في التفريق بين الفرض والواجب، وذلك أن أمر القرآن بالقراءة في الصلاة مطلق، وهذا يدل عندهم على قراءة أي شيء فتصح الصلاة به.

وهذا لأن الفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وأما الزائد فلا يجوز اعتباره فرضًا إذ يلزم من اعتباره فرضًا نسخُ القرآن به وهو باطل، وإنما يجب فقط قراءة الفاتحة في الصلاة فتركها عمداً يُوجب الإثم فقط، ولا يستلزم البطلان لأن النص القرآني دلَّ على صحة الصلاة بأي شيء تيسَّر وهو قطعي، ولا تبطل الصلاة بالدليل الظني (١).

---

(١) وهذا تعليل الأحناف مع أنهم نقضوه في مواضع كثيرة كقولهم ببطلان الصلاة بالقهقهة.

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبٌ وركنٌ في الصلاة.

وإلى ذلك ذهب جماعة منهم: الشافعي، وأحمد.

وتعليل ذلك: أن الأدلة المطلقة والتي ظاهرها إجزاء قراءة غير الفاتحة في صحة الصلاة مقيدةٌ بأدلة تعيين الفاتحة فيحمل المطلق على المقيَّد لا فرق في ذلك بين أن يكون المقيَّد ثابتًا بالدليل القطعي أو يكون ثابتًا بالدليل الظني.

المسألة الثانية: في حُكم تعديل الأركان في الصلاة، والمقصود به الإطمئنان في القيام والركوع والسجود والقعود.

وفي هذه المسألة مذهبان:

الأول: أن تعديل الأركان غير فرض بل هو واجبٌ أو سُنة. وهذا مذهب أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني، كما حقَّقه المتأخرون.

وتعليل ذلك: أن أدلة الإيجاب ظنيَّة، والشارع أطلق الأمر بالصلاة، فلزِمَ أن تصح وإن لم يؤت بالتعديل، وذلك لأن الفرض لا يثبت بما يزيد على القرآن ولو ادعيت فرضية التعديل لزم منها الزيادة على النص وهي لا تثبت بدليل ظني فاقتضى كل ذلك القول بعدم الفرضية.

الثاني: أن التعديل فرضٌ. وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف.

لأن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقم صُلبه في الركوع والسجود»**(١).

---

(١) حديث صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٢) وابن ماجه (٨٧١) من حديث علي بن شيبان.

ولحديث المُسِيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «أرجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»(١).

فظاهر استدلال الجمهور القول بفرضية التعديل أو الاطمئنان، وهو مبني على ترادف الفرض والواجب.

المسألة الثالثة: في حُكم تغريب الزاني غير المُحصَن عامًا بعد جلدِه.

وقد اختلف فيها على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب أبي حنيفة، أنه لا تغريب على الزاني أصلاً.

قال ابن رشد: (وأما عُمدة الحنفية فظاهر الكتاب وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخٌ، وأنه ليس يُنسخ الكتاب بأخبار الآحاد)(٢).

المذهب الثاني: مذهب الجمهور، أن تغريب الزاني فرضٌ إلا أنهم اختلفوا في جواز تغريب المرأة، فمنعه طائفة من الجمهور، وأوجبه طائفة أخرى، لكنهم متَّفقون على وجوب التغريب في الجملة.

وبهذه المسائل مع تعليلها وغيرها يتبيَّن أن نفي الخلاف المعنوي في المسألة غلط ظاهر جداً. لكن لما كانت طريقة المتكلِّمين لا تتصل بالفروع نفى كثير منهم الخلاف الحقيقي واعتبره خلافًا لفظيًا.

وكيف يصح ذلك، وقد بيَّن الدبوسي الحنفي والسرخسي أن الزيادة على النصِّ مبنيَّة على مسألة النسبة بين الفرض والإيجاب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم (٤٥/ ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٣٦) ط. قرطبة.

هذا، وقد بنَى الحنابلة فيما بينهم خاصة -تبعًا لاختلافهم في المسألة- بعض المسائل أيضًا:

فعلى رواية التفريق أن مَن ترك فرضًا من الصلاة سهوًا يُعيد صلاته، ومَن ترك واجبًا سهوًا لم يُعِد، وهذا وإن كان مَبنِيًّا عندهم على القول بالتفريق إلا أنه مختلفٌ عن مذهب الحنفية، وذلك أن ترك الواجب عمدًا عندهم يُوجِب الإثم ولا يُوجِب البطلان، وعند الحنابلة عدم البطلان بترك الواجب مقيد بالسهو فقط.

ومما فُرِّع عند الحنابلة على رواية التفريق أن ثواب الفرض أكثر من ثواب الواجب، ومما فُرِّع عندهم أيضًا القول بتفاوت الواجبات في الأوجبية فيُقال: واجبٌ وأوجب (١).

هذا آخر ما يسَّر الله كتابته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

---

(١) أنظر/ القواعد لابن اللحام (١/ ٢٢٣) ط. الرشد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- **المقدمة:** في بيان سبب تصنيف البحث وخطته.	٣
- **الفصل الأول:** في حقيقة الخلاف بين الأصوليين في المسألة، وفيه:	٥
- تمهيد في تعريفات متعلقة بألفاظ وردت في البحث.	٥
- مطلب في تعريف لفظي الفرض والواجب عند الأصوليين على اختلافهم في المسألة.	٨
- مطلب في بيان طرفي النزاع في المسألة.	١١
- مطلب في بيان سبب الخلاف وتحرير محل النزاع والإجماع في المسألة.	١٤
- **الفصل الثاني:** في أدلة طرفي النزاع في المسألة، وفيه:	١٧
- مطلب في أدلة الحنفية وموافقيهم على مذهبهم في التفريق بين الفرض والواجب.	١٨
- مطلب في مناقشة أدلة الحنفية وموافقيهم.	٢١
- مطلب في أدلة الجمهور.	٣٧
- مطلب في مناقشة المفرقين لأدلة الجمهور.	٤١
- **الفصل الثالث:** في بيان المذهب الراجح، وفيه مقامان:	٤٤
المقام الأول: أوجه ترجيح مذهب الجمهور.	٤٤
المقام الثاني: في أدلة تؤيد مذهب الجمهور ورد أجوبة ومناقشة المخالفين.	٤٧
- **الفصل الرابع:** في تحقيق نوعية الخلاف في المسألة وآثاره فقهيًا، وفيه مسألتان:	٥٧
الأولى: في تحقيق نوعية الخلاف.	٥٧
الثانية: في الآثار الفقهية المبنية على الخلاف في المسألة.	٥٨
الفهرس.	٦٣

مركز الأندلس
للصف والإعداد الفني
٠١٠٣٦٩٢٤٠٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تحقيق المنهاج الصائب
في بحث النسبة
بين الفرض والواجب

دار العلا
للنشر والتوزيع
محمول : 01114744297 تليفاكس : 33255820
E-mail: daralola@hotmail.com